

واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر دراسة ميدانية.

د. بوسالم أبوبكر - أستاذ محاضر - أ - المركز الجامعي - ميله -
ط. بوعزة محمد أمين - طالب دكتوراه - جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، إذ تطلع مصالح وزارة التجارة بدور مهم في محاربة الغش التجاري بمختلف أنواعه و كذا تعزيز شفافية و نزاهة الممارسات التجارية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في معالجة اشكالية الدراسة، حيث تم التوصل إلى نتيجة مهمة مفادها وجود ترسانة من القوانين المنظمة للممارسات التجارية، غير أن الممارسات التجارية في الميدان تحتاج إلى المزيد من العمل في ظل تزايد عدد المخالفات المسجلة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ الممارسات التجارية؛ المخالفات؛ القانون 04-02؛ القانون 04-08؛

Abstract:

This study aims to shed light on the reality of control over the business practices in Algeria, as aspiration of the interests of the Ministry of Commerce an important role in the fight against commercial fraud in its different forms and as well as enhance the transparency and fairness of business practices, as it has been relying on a descriptive approach in dealing with problematic study, where it was reach an important result that the existence of an arsenal of the organization of trade practices laws, but the business practices in the field need to be more action in the light of the increasing number of violations recorded.

Key words: control, business practices, irregularities, law04-02, law04-08

JEL Classification : K20.

مقدمة:

تسعى الجزائر جاهدة لبناء اقتصاد متين شفاف و كذا نزيه خالي من الممارسات التجارية المشبوهة، إذ تعتبر الممارسات التجارية الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، و بالتالي فقد أصبح لزاما على الدول وضع ترسانة من القوانينو التشريعات لضبط هذه الممارسات و الحيلولة دون انحرافها عن المسار الشرعي، و لهذا فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذا، فقد قامت بوضع مجموعة من القوانين لسط الرقابة الفعالة على هذه الممارسات التجارية تحت إشراف وزارة التجارة، إذ تم إصدار العديد من القوانين على غرار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و كذا القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث تقتضي الظروف الاقتصاديةو المالية الصعبة التي تمر بها الجزائر المزيد من الفاعلية و الكفاءة في ضبط و تنظيم الأسواق قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن و حمايته من مختلف الممارسات التجارية التعسفية و غير النزيهة، و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هو واقع الرقابة على الممارسات التجارية في إقليم ولاية تلمسان؟**✓ أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة من الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها شفافية و نزاهة الممارسات التجارية، إذ أن الدراسة تركز الرقابة على الممارسات التجارية في ظل تزايد حالات الغش التجاري و انتشار الممارسات التجارية خارج الأطر الرسمية خصوصا في ظل الضائقة المالية التي تمر بها الجزائر، مما يستوجب وضع حد للتجاوزات التي تؤثر على شفافية و نزاهة الممارسات التجارية قصد حماية المستهلك و ضمان قدرته الشرائية.

✓ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بلوغ هدفين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

ü تحديد الإطار القانوني للممارسات التجارية في الجزائر.

ü تسليط الضوء على واقع الرقابة على الممارسات التجارية في ولاية تلمسان كعينة من الجزائر.

✓ حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة فقط على تسليط الضوء على واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى الاطار القانوني المنظم للممارسات التجارية المتمثل في القانون 04-02 المحدد للقواعد

المطبقة على الممارسات التجارية و كذا القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، غير أنها أغفلت التطرق إلى بعض الجوانب في هاذين القانونين فضلا على عدم التطرق إلى القوانين الأخرى ذات العلاقة بالموضوع على غرار القانون 03-03.

✓ منهجية و أدوات الدراسة:

قصد المعالجة الموضوعية لإشكالية هذه الدراسة و بلوغ النقاط المستهدفة منها، فقد اعتمدت هذه الأخيرة على المنهج الوصفي، حيث تم وصف و تحليل واقع الممارسات التجارية في الجزائر من منظور قانوني بحت، أما فيما يخص أدوات المعالجة فقد اعتمدت الدراسة على البيانات الثانوية المحصل عليها من خلال عملية المسح المكتبي للقوانين الجزائرية ذات العلاقة بالموضوع، بالإضافة إلى البيانات الاحصائية المحصل عليها من الموقع الالكتروني للمديرية الولائية للتجارة بتلمسان.

✓ هيكل الدراسة:

بغية المعالجة الموضوعية الفعالة لإشكالية الدراسة، فقد تم تقسيم محتويات هذه الدراسة إلى قسمين أولهما نظريتم التطرق فيه إلى الاطار القانوني للممارسات التجارية في الجزائر في ضوء القانون 04-02 و كذا القانون 04-08، أما في القسم الثاني فقد تم التطرق إلى واقع الرقابة على الممارسات التجارية في إقليم ولاية تلمسان.

✓ القيمة المضافة للدراسة (أصالة الدراسة):

حاولت المزاوجة بين الجانب القانوني و الاقتصادي للممارسات التجارية في الجزائر، حيث تم تسليط الضوء بشكل رئيسي على التكلفة الاقتصادية (الغرامات) لعدم نزاهة وشفافية الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 و كذا القانون 04-08.

الدراسات السابقة:

ن دراسة بن حميدوش (2016):

تطرقت هذه الدراسة إلى الجرائم الواقعة على السجل التجاري و العقوبات المقررة لها، إذ تم تسليط الضوء بالأساس على القانون 04-08 المعدل و المتمم، حيث تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري تبني فلسفة جديدة في ردع المخالفين لنظام التسجيل في السجل التجاري تتمثل في ضرب التاجر عن طريق رفع قيمة الغرامات في هدفه الرئيسي المتمثل أساسا في تحقيق الربح.

ن دراسة مغربي (2012):

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، حيث تم التطرق بالأساس إلى القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ تم التوصل إلى تحديد نطاق الممارسات التجارية غير الشرعية و آثارها و كذا طرق مكافحتها.

أولاً: الاطار القانوني للممارسات التجارية في الجزائر

I. القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02:

لقد قام المشرع الجزائري في سنة 2004 بإصدار القانون 04-02، إذ يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و كذا مع المستهلكين فضلا على حماية المستهلك و إعلامه¹، هذا وقد قدم المشرع الجزائري مدخلين رئيسيين في ظل هذا القانون، بحيث يتمثل المدخل الأول في شفافية الممارسات التجارية أما المدخل الثاني فيتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، وعليه سيتم التطرق إلى هاذين المدخلين على النحو الآتي:

1- شفافية الممارسات التجارية: يتضمن هذا المدخل العديد من الاجراءات الرامية إلى تحسين

شفافية الممارسات التجارية في الجزائر، وذلك وفق ما يلي:

1-1- الإجراءات المتعلقة بالإعلام بالأسعار و التعريفات و كذا شروط البيع: لقد أكد المشرع

الجزائري على وجوب تولى البائع إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و كذا شروط

البيع.²

كما حرص المشرع الجزائري على وجوب إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تبيان الأسعار والتعريفات بصفة مرئية و مقروءة³، فضلا على هذا فإنه يجب أن تتوافق الأسعار أو التعريفات المعلنة مع المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة⁴، هذا و قد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي "البائع" في العلاقات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بضرورة إعلام العون الاقتصادي "الزبون" بالأسعار و كذا التعريفات عند طلبها، بحيث يكون هذا الإعلام من خلال جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو أي وسيلة أخرى مناسبة تكون مقبولة في المهنة بصفة عامة⁵، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمخالفة عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات فتتمثل في غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار جزائري إلى غاية مئة ألف دينار جزائري⁶، بينما حدد المشرع الجزائري العقوبة المتعلقة بعدم الإعلام بشروط البيع بغرامة مالية تتراوح ما بين عشر آلاف دينار جزائري إلى غاية مئة ألف دينار جزائري.⁷

1-2 - إلزامية التعامل بالفاتورة:

حرص المشرع الجزائري على وجوب التعامل بالفاتورة، إذ يجب أن تكون عملية البيع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الاقتصاديين مرفقة بالفاتورة⁸، حيث أن العون الاقتصادي سواء كان بائع أو مشتري فهو ملزم بتقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند طلبها أو في الأجل المحدد من طرف الإدارة المعنية⁹، إذ تتمثل العقوبة المقررة من طرف المشرع الجزائري على مخالفة عدم الفوترة في غرامة مالية تقدر بـ 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته وذلك مهما بلغت قيمة هذا المبلغ¹⁰، بينما تتمثل العقوبة المتعلقة بجيازة فاتورة غير مطابقة في غرامة مالية تتراوح ما بين عشر آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار بشرط أن لا تتعلق عدم المطابقة بكل من الاسم أو العنوان التجاري للبائع أو المشتري و رقم التعريف الجبائي و كذا العنوان و الكمية فضلا على الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة إذ يعتبر عدم ورودها في الفاتورة عدم فوترة¹¹.

2- نزاهة الممارسات التجارية: تدرج ضمن هذا البند العديد من الممارسات التجارية غير القانونية

التي يحرص المشرع الجزائري على عدم وقوعها، وعليه سنتطرق لهذه الممارسات على النحو الآتي:

1-2 - الممارسات التجارية غير الشرعية: يمكن تقسيم هذه الممارسات إلى جانبين أساسيين وفق ما يلي:

أ- ممارسة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة: منع المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة المحددة بموجب القوانين المعمول بها¹².

ب - رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة: يجرم المشرع الجزائري عملية رفض بيع سلعة معروضة للبيع أو تأدية خدمة متوفرة دون مبرر شرعي¹³.

2-2 - ممارسة أسعار غير الشرعية: يحرص المشرع الجزائري على احترام نظام الأسعار المقننة في السلع و كذا الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار¹⁴ على غرار مادتي السكر و الزيت...، كما يمنع القيام بتصاريح زائفة بأسعار التكلفة بغرض إحداث تأثير على أسعار السلع و كذا الخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار فضلا على القيام بممارسات تهدف إلى عدم إظهار الزيادات غير الشرعية في الأسعار¹⁵، إذ يعاقب المشرع الجزائري على ممارسة أسعار غير شرعية بغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف دينار جزائري إلى غاية مئتي ألف دينار جزائري¹⁶.

3-2 - الممارسات التجارية التدليسية: يمنع المشرع الجزائري كل الممارسات التي تهدف إلى "دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة و كذا تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة فضلا على اتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية"¹⁷،

فضلا علهذا "يمنع على التجار حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية و كذا حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار فضلا على حيازة مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد البيع"¹⁸، حيث يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات التجارية التدليسية بغرامة مالية تتراوح من ثلاثمائة ألف دينار جزائري إلى غاية عشرة ملايين دينار جزائري.¹⁹

- 3- الممارسات التجارية غير النزيهة: قام المشرع الجزائري بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة التي تخالف الأعراف التجارية النظيفة و كذا النزيهة إذ يقوم بواسطتها عون اقتصادي بالتعدي على مصالح أعوان اقتصاديين آخرين.²⁰
- 4- الممارسات التعاقدية التعسفية: يمنع المشرع الجزائري كل البنود و الشروط التعسفية التي تكون في العقود بين المستهلك و البائع.²¹

II. شروط ممارسة الأنشطة التجارية في ضوء القانون 04-08: حرصا من الجزائر على ضبط الممارسات التجارية، فقد قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04-08، إذ يهدف هذا الأخير إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية²²، وبالتالي سيتم التطرق إلى مختلف الأحكام الواردة في هذا القانون على النحو الآتي:

1- شروط التسجيل في السجل التجاري: حدد المشرع الجزائري العديد من الشروط قصد التسجيل في السجل التجاري، إذ يمسك هذا الأخير من طرف المركز الوطني للسجل التجاري الذي يكون مرقم و مؤشر عليه من طرف القاضي²³، حيث ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي لديه الرغبة في ممارسة نشاط تجاري بالقيود في السجل التجاري²⁴، حيث أهل المشرع الجزائري مأمور الفرع المحلي للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي بناء على الملف المطلوب²⁵، و عليه سنتطرق بالتعريف إلى عنصرين مهمين في عملية ممارسة الأنشطة التجارية، و ذلك على النحو التالي:

1-1- ماهية مستخرج السجل التجاري: يعرف على أنه "السند الرسمي الذي يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير."²⁶

1-2- ماهية التسجيل في السجل التجاري: يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل عملية قيد أو شطب أو تعديل.²⁷

2- الإشهار القانوني: يختلف المقصود بالإشهار القانوني المطلوب من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي، وذلك على النحو الآتي:

2-1 - المقصود بالإشهار القانوني للأشخاص المعنوية: يقصد به "إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و رهون الحيازة و إيجار التسيير و بيع القاعدة التجارية و كذا الحسابات و الإشعارات المالية،... و صلاحيات هيئات الادارة أو التسيير و حدودها و مدتها و كذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات."²⁸

2-2 - المقصود بالإشهار القانوني للأشخاص الطبيعية: يقصد به "إعلام الغير بحالة و أهلية التاجر و عنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة و ملكية القاعدة التجارية."²⁹

3- كيفية ممارسة الأنشطة التجارية: حدد المشرع الجزائري كيفية ممارسة الأنشطة التجارية، إذ يمكن أن تمارس هذه الأخيرة في شكل قار أو غير قار³⁰، بحيث يمكن التمييز بين النشاط التجاري القار و غير القار على النحو الآتي:

3-1 - النشاط التجاري القار: "كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل."³¹

3-2 - النشاط التجاري غير القار: "كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة."³²

ثانيا: دراسة ميدانية حول واقع الرقابة على الممارسات التجارية على مستوى إقليم ولاية تلمسان.

الجدول رقم (01): واقع الرقابة على الممارسات التجارية في ولاية تلمسان خلال السنوات الممتدة ما بين (2010-2015)

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد التدخلات	12331	14552	16319	30274	25943	28336
عدد المخالفات	2327	2512	2393	7373	4461	3612
عدد المخاطر	2315	2486	2359	6362	4338	3576
عدد قرارات الغلق	115	108	126	425	180	158
قيمة المحجوزات	6454937,16	23203557,87	390304,8	/	/	/
مبلغ عدم الفوترة	514197807,6	1891369790	623701881,9	126521783	2938392087	793118088,5
مبلغ الربح غير الشرعي	/	/	/	/	24814	/

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على احصائيات المديرية الولائية للتجارة - تلمسان -

يلاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه أن مصالح مديرية التجارة لولاية تلمسان قد حررت في سنة 2010 حوالي 2315 محضر رسمي بعدد مخالفات قدرها 2327 مخالفة فضلا على اصدار قرارات غلق قدرها 115 قرار بالإضافة إلى حجز ما قيمته 6454937,16 دج، كما بلغت قيمة عدم الفوترة في نفس السنة حوالي 514197807,6 دج، أما في سنة 2011 فقد تم تحرير 2486 محضر رسمي بمخالفات قدرها 2512 مخالفة فضلا على اصدار قرارات غلق قدرها 108 قرار بالإضافة إلى حجز ما قيمته 23203557,87 دج، وقد بلغت قيمة عدم الفوترة حوالي 1891369790 دج، كما يلاحظ أنه قد

تم تحرير في سنة 2012 حوالي 2359 محضر رسمي بعدد مخالفات قدرها 2393 مخالفة بالإضافة إلى إصدار 126 قرار غلق فضلا على حجز ما قيمته 390304,8 دج، وقد بلغت قيمة عدم الفوترة في نفس السنة حوالي 623701881,9 دج، بينما خلال سنة 2013 فقد تم تحرير حوالي 6362 محضر رسمي بعدد مخالفات قدرها 7373 مخالفة فضلا على اصدار 425 قرار غلق فيما بلغت قيمة عدم الفوترة خلال هذه السنة حوالي 126521783 دج غير أنه في هذه السنة لم تسجل إلى محجوزات، أما فيما يخص سنة 2014 فقد تم تحرير حوالي 4338 محضر رسمي بعدد مخالفات قدرها 4461 مخالفة فضلا على اصدار 180 قرار غلق بالإضافة إلى هذا فقد بلغت قيمة عدم الفوترة حوالي 2938392087 دج كما يلاحظ في هذه السنة تسجيل ربح غير شرعي بلغت قيمته حوالي 24814 دج، بينما خلال سنة 2015 فقد تم تحرير حوالي 3576 محضر رسمي بعدد مخالفات قدرها 3612 مخالفة فضلا على اصدار 158 قرار غلق، فيما بلغت قيمة عدم الفوترة حوالي 793118088,5 دج.

خاتمة:

تحرص الجزائر على تعزيز الشفافية و النزاهة في مختلف المجالات على غرار مجال الممارسات التجارية، إذ أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين الرامية إلى تحسين المناخ الاقتصادي و التجاري على غرار القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالإضافة إلى القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعليه فقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الرقابة على الممارسات التجارية في إقليم ولاية تلمسان، حيث تم التوصل إلى أن مصالح مديرية التجارة لولاية تلمسان قد حررت في سنة 2010 حوالي 2315 محضر رسمي، أما في سنة 2011 فقد تم تحرير 2486 محضر رسمي، بينما في سنة 2012 فقد تم تحرير 2359 محضر رسمي، فيما تم تحرير 6362 محضر رسمي في سنة 2013، كما تم تحرير 4338 محضر رسمي في سنة 2014، أما في سنة 2015 فقد تم تحرير 3576 محضر رسمي، حيث يلاحظ أن هناك تذبذب في تحرير المحاضر بين الزيادة و الانخفاض خلال السنوات الممتدة من 2010 إلى غاية 2015، غير أن ما يلفت الانتباه هو حجم المعاملات التجارية التي تتم دون فواتير أي خارج الأطر الرسمية.

الهوامش و المراجع:

¹ المادة الأولى، القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004

² المادة الرابعة، المرجع السابق

³ المادة الخامسة، المرجع السابق

⁴ المادة السادسة، المرجع السابق

⁵ المادة السابعة، المرجع السابق

⁶ المادة الواحد و الثلاثون، المرجع السابق

⁷ المادة الثانية و الثلاثون، المرجع السابق

⁸ المادة العاشرة، المرجع السابق

⁹ المادة الثالثة عشر، المرجع السابق

¹⁰ المادة الثالثة و الثلاثون، المرجع السابق

¹¹ المادة الرابعة و الثلاثون، المرجع السابق

¹² المادة الرابعة عشر، المرجع السابق

¹³ المادة الخامسة عشر، المرجع السابق

¹⁴ المادة الثانية و العشرون، المرجع السابق

¹⁵ المادة الثالثة و العشرون، المرجع السابق

¹⁶ المادة السادسة و الثلاثون، المرجع السابق

¹⁷ المادة الرابعة و العشرون، المرجع السابق

¹⁸ المادة الخامسة و العشرون، المرجع السابق

¹⁹ المادة السابعة و الثلاثون، المرجع السابق

²⁰ المادة السادسة و العشرون، المرجع السابق

²¹ المادة التاسعة و العشرون، المرجع السابق

²² المادة الأولى، القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مؤرخ في 14/08/2004

²³ المادة الثانية، القانون 04-08، المرجع نفسه

²⁴ المادة الرابعة، القانون 04-08، المرجع نفسه

²⁵ المادة العاشرة، القانون 04-08، المرجع نفسه

²⁶ المادة الثانية، القانون 04-08، المرجع نفسه

²⁷ المادة الخامسة، القانون 04-08، المرجع نفسه

²⁸ المادة الثانية عشر، القانون 04-08، المرجع نفسه

²⁹ المادة الخامس عشر، القانون 04-08، المرجع نفسه

³⁰ المادة الثامن عشر، القانون 04-08، المرجع نفسه

³¹ المادة التاسع عشر، القانون 04-08، المرجع نفسه

³² المادة العشرون، القانون 04-08، المرجع نفسه

- الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية تلمسان [/http://www.dcwtlemcen.dz](http://www.dcwtlemcen.dz)

- بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد

الثالث عشر، سنة 2016

- مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، العدد

الثامن، سنة 2012